

**ضوابط تأجير العقارات البلدية لغرض إقامة أنشطة أو فعاليات مؤقتة**  
**الصادرة بالقرار الوزاري رقم**  
**وتاريخ**

**المادة الأولى:**

للبلدية تأجير العقارات البلدية مؤقتاً، وتشمل هذه العقارات: الأراضي، والشوارع، والطرق، والارصفة، والحدائق، والساحات العامة، والشواطئ الساحلية، وما يخصص للمرافق أو الخدمات العامة، وأى عقار بلدى يمكن الاستفادة منه بتأجير المؤقت وفقاً لخطة التأجير المعتمدة.

**المادة الثانية:**

يسمح بتأجير المؤقت للأنشطة التالية:

- ١- الفعاليات والمهرجانات.
- ٢- المؤتمرات والمناسبات والاحتفالات.
- ٣- الفعاليات الترويجية للخدمات والمنتجات التجارية.
- ٤- الأنشطة الموسمية.

**المادة الثالثة:**

لا تزيد مدة التأجير المؤقت للأنشطة المشار إليها في الفقرات (٣، ٢، ١) من المادة الثالثة عن ثلاثة أشهر غير قابلة التجديد، تبدأ من تاريخ توقيع المستثمر على محضر استلام الموقع، ويدخل في هذه المدة تجهيز الموقع وإخلائه.

**المادة الرابعة:**

تكون الأولوية للمستثمر الذي لم يسبق له الاستئجار المؤقت خلال العام الماضي لطلب الاستئجار، ولا يتم النظر في طلب المستثمر الذي استأجر عقاراً بلديًا أكثر من مرتبة لنفس العقار إلا في حالة عدم وجود طلبات مماثلة على العقار.



**المادة الخامسة:**

على المستثمر إعادة العقار بعد انتهاء مدة التأجير خالياً من الشوائب.

#### المادة السادسة:

تتولى البلدية إعداد خطة التأجير التي تشمل: حصر العقارات القابلة للتأجير المؤقت، والخرائط اللازمة لبيان موقعيها ومساحاتها والأنشطة المقترحة للتأجير المؤقت على كل موقع، وتعرضها على لجنة الاستثمار لتحديد القيمة الإيجارية، ويتم اعتماد الخطة من الأمين أو رئيس البلدية.

#### المادة السابعة:

تحدد لجنة الاستثمار الأسعار التقديرية لكل موقع، وتراعي في تحديد الأسعار الموسّم، والأغراض، ومتطلبات التنمية، ومستهدفات الاستثمار.

#### المادة الثامنة:

يعتمد الأمين أو رئيس البلدية - بحسب الأحوال والصلاحيات - خطة التأجير المؤقت، وتوصيات لجنة الاستثمار، وتعرض الواقع المعتمدة في المنصة الالكترونية على أن تشمل البيانات التالية:

- ١- معلومات كافية عن مساحة الموقع وأبعاده، ومكوناته الثابتة والمنقولة، وخدمات البنية التحتية الموجودة بالموقع، وأي معلومات تساعد على التسويق له.
- ٢- كروكي تنظيمي أو مساحي معتمد للموقع.
- ٣- تحديد التزامات المستثمر والمستندات الواجب على المستثمر إرفاقها مع عرضه لطلب الاستئجار.

#### المادة التاسعة:

يجب أن يشمل طلب الاستئجار العناصر الآتية:

- ١- تحديد الموقع.
- ٢- تحديد نوع النشاط.
- ٣- مدة التعاقد وتاريخه.
- ٤- تحديد المساحة المطلوب استئجارها.
- ٥- إرفاق خطابات الموافقة من الجهات المختصة في الأغراض التي تتطلب ذلك إن وجدت.

#### المادة العاشرة:



إذا رغب المستثمر أن يستأجر جزءاً محدداً من عقار قابل للتجزئة، فيشترط ألا يؤثر ذلك على بقية العقار أو قابليته للتأجير.

#### **المادة الحادية عشرة:**

تخصص الأمانة أو البلدية مكتباً لتقديم الخدمات الازمة للتعامل مع التأجير المؤقت وتسهيل إجراءاته، ويتولى المكتب تقديم الدعم اللازم لتنفيذ خطة التأجير المعتمدة، والتنسيق مع الإدارات البلدية في ذلك.

#### **المادة الثانية عشرة:**

يتم الالتزام بنموذج العقد الموحد لتأجير العقارات البلدية لأغراض مؤقتة الملحق بهذه الضوابط، يقع الأمين أو رئيس البلدية أو من يفوضه على هذا العقد بعد اكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذه الضوابط.

#### **المادة الثالثة عشرة:**

بعد توقيع العقد، تعد البلدية بالتنسيق مع المستثمر محضر استلام الموقع وفق النموذج الذي تعتمده البلدية.

#### **المادة الرابعة عشرة:**

إذا تقدم المستثمر بطلب استئجار موقع لم يكن ضمن الخطة المعتمدة، فتقوم البلدية بدراسته الطلب ومدى ملائمة النشاط مع الموقع، وفي حال الموافقة يتم إحالة الطلب للجنة الاستثمار لتحديد السعر التقديرى ومن ثم يتم الإعلان عن الموقع في المنصة الالكترونية وإبلاغ المستثمر بإمكانية التقدم على الموقع، وفي كل الأحوال، لا تؤجر البلدية موقعاً غير معلن في المنصة إلا إذا كان غير جاذب للاستثمار أو تقتصر فائدة تأجيره على طالب التأجير.

#### **المادة الخامسة عشرة:**

تقيم البلديات خطة التأجير المعتمدة في نهاية السنة الأولى، وتزود وكالة الوزارة للتخطيط والبرامج بمرئياتها من واقع التطبيق العملي، وتقترن التعديلات التي تراها مناسبة.



#### **المادة السادسة عشرة:**

تطبق هذه الضوابط من تاريخ صدورها.